

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لمداخل المساهمات على مستوى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات الاستثمار ذات رأس مال القار والمستثمرين لديها

المرجع : مكتوبك بتاريخ 15 أفريل 2014

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه و الذي ذكرت بمقتضاه أن حريفتك وهي شركة أمريكية () تنوي تكوين شركة بتونس في شكل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية و/ أو شركة استثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة، مبينة أن رأس مال الشركة سوف يكون ممسوكا من قبل مساهمين من جنسيات أجنبية و أن نشاط هذه الشركة يتمثل في الاستثمار في شركات مستقرة بتونس.

فطلبت تبعا لذلك معرفة النظام الجبائي المطبق على :

- 1- حصص الأسهم التي تحصل عليها شركة () مقابل مساهماتها،
- 2- حصص الأسهم التي تدفعها الشركة للشركاء في رأس مالها،
- 3- القيمة الزائدة التي تحققها الشركة المذكورة من التفويت في مساهماتها،
- 4- القيمة الزائدة التي يحققها الشركاء في رأس مال الشركة المذكورة من التفويت في أسهمهم لفائدة أشخاص مقيمين و/ أو غير مقيمين،
- 5- المكافآت التي تحصل عليها شركة () من الشركات التي تساهم فيها مقابل التسبقات التي تضعها في الحساب الجاري للشركاء أو في شكل رقاغ قابلة للتحويل إلى أسهم أو غيرها علاوة على مساهمتها في رأس المال.

جواباً، يشرفني إعلامك بما يلي:

I. إذا تكوّنت شركة () في شكل شركة استثمار ذات رأس مال قار

1- بالنسبة إلى المداخليل الراجعة لها من مساهماتها في رأس مال الشركات الأخرى

أ. الأرباح الموزعة (حصص الأسهم)

لا تخضع الأرباح الموزعة إلى شركة () من مساهماتها في رأس مال شركات مستقرة بتونس وذلك بصرف النظر عن صفة الشركة الموزعة للأرباح أي مقيمة كانت أو غير مقيمة على معنى التشريع المتعلق بالصرف.

هذا وتبقى الأرباح الموزعة لها من مساهماتها في رأس مال شركات مستقرة بالخارج خاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% إذا كانت لها صفة شركة استثمار مقيمة وبنسبة 10% إذا كانت لها صفة شركة استثمار غير مقيمة على معنى مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

ب. القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في مساهماتها

مع مراعاة الإعفاءات الواردة بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تخضع القيمة الزائدة التي تحققها شركة () من التفويت في مساهماتها في رأس مال الشركات الأخرى للضريبة على الشركات كما يلي:

- بنسبة 10% بالنسبة إلى المساهمات في رأس مال الشركات غير المقيمة على معنى التشريع المتعلق بالصرف وذلك إذا كانت لها صفة شركة استثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة على معنى مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين،

- بنسبة 35% بالنسبة إلى المساهمات في رأس مال الشركات الأخرى.

مع العلم أنه يمكنها طرح الأداء الذي تحمّله على الأرباح الموزعة المتأتية من الخارج وعلى القيمة الزائدة التي حققتها من التفويت في مساهماتها في الشركات المقيمة بالخارج من الضريبة على الشركات المستوجبة عليها بتونس على نفس الأرباح والمداخليل وذلك إذا دفعت هذا الأداء بدولة أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي. ولا يمكن أن يتعدى الطرح في كل الحالات الضريبة المستوجبة بتونس على الأرباح الموزعة أو على القيمة الزائدة المذكورة.

2- بالنسبة إلى المداخل الراجعة للشركاء في شركة ()

أ. الأرباح الموزعة (حصص الأسهم)

تخضع الأرباح التي سوف توزعها شركة () على شركائها ابتداء من غرة جانفي 2015 للخصم من المورد التحرري بنسبة 5% بالنسبة إلى الشركاء من الأشخاص الطبيعيين المقيمين بتونس في حين تعفى من الضريبة الأرباح الموزعة إلى الشركاء من الأشخاص المعنويين المقيمين أو المستقرين بتونس.

وتطبق نسبة 5% على الأرباح الموزعة إلى الأشخاص المعنويين المقيمين بالخارج وغير المستقرين بتونس وكذلك إلى الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بتونس. وترفع هذه النسبة إلى 25% إذا كان المستفيد من حصص الأسهم مقيما أو مستقرا بملاذات جبائية.

مع العلم أنه وبالنسبة إلى الشركاء المقيمين ببلدان أبرمت مع تونس اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي، يتعين تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات الخاصة بحصص الأسهم إذا كانت أفضل من القانون العام أي إذا كانت تنصّ على إعفاء حصص الأسهم أو على إخضاعها للضريبة بنسبة تقل عن 5%.

ب. القيمة الزائدة المتأتية من تفويت الشركاء في أسهمهم في رأس مال شركة ()

تخضع القيمة الزائدة التي يحققها الشركاء في رأس مال الشركة المذكورة من التفويت في أسهمهم لفائدة أشخاص مقيمين و/ أو غير مقيمين للنظام الجبائي التالي:

✓ الشركاء المقيمون

تخضع القيمة الزائدة التي يحققها الشركاء في هذه الحالة للضريبة حسب أحكام القانون العام وذلك كما يلي:

- إذا كانت أسهم الشركة ملحقة بموازنة (شركة أو شخص طبيعي خاضع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي)، تستوجب الضريبة على الشركات حسب النسبة التي يخضع لها المفوت إذا كان شخصا معنويا وحسب جدول الضريبة على الدخل إذا كان المفوت شخصا طبيعيا،

- إذا كانت أسهم الشركة غير ملحقة بموازنة، تخضع القيمة الزائدة للضريبة على الدخل بعد طرح القيمة الناقصة المسجلة خلال نفس السنة و10.000 د مما تبقى للضريبة على الدخل حسب نسبة 10%.

✓ الشركاء غير المقيمين

تخضع القيمة الزائدة للضريبة بتونس عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة :

- 10% من القيمة الزائدة المحققة مع حد أقصى بـ 2.5% من ثمن التفويت إذا كان المفوت شخصا طبيعيا،
- 25% من القيمة الزائدة المحققة مع حد أقصى بـ 5% من ثمن التفويت إذا كان المفوت شخصا معنويا.

كما يمكن للمعنيين بالأمر اختيار إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات ودفع الضريبة المستوجبة بهذا العنوان.

مع العلم أنه إذا كان المساهم مقيما بدولة أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي، يتعين التثبت من أن الاتفاقية تمنح لتونس الحق في توظيف الضريبة على القيمة الزائدة المذكورة. وفي خلاف ذلك، أي إذا كانت الاتفاقية لا تمنح للبلاد التونسية الحق في توظيف الضريبة بهذا العنوان، فإن القيمة الزائدة المحققة لا تخضع في هذه الحالة، للضريبة بتونس.

II. إذا تكونت الشركة في شكل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية

في صورة استجابة شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لمقتضيات التشريع المتعلق بها، فيمكنها أن تنتفع بعنوان التفويت في مساهماتها في رأس مال المؤسسات التي تتدخل فيها بإعفاء القيمة الزائدة المذكورة:

-كليا بالنسبة لمساهمتها في المؤسسات والمشاريع المضبوطة في ميدان تدخلاتها والمنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 39 سابعاً من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات،

- في حدود 50% من القيمة الزائدة وذلك إذا تعلق الأمر بمساهمات في مؤسسات تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار طبقاً للتشريع الجاري به العمل وذلك إذا تم التفويت في المساهمات المذكورة بعد نهاية السنة الخامسة من سنة اكتتابها أو اقتنائها.

ويطبق نفس النظام الجبائي على المساهمات التي تفوت فيها شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحساب شركائها وحسب نفس الحدود والشروط المذكورة أعلاه غير أن عمليات تفويت الشركاء في الأسهم في رأس مالها لا تنتفع بأي امتياز جبائي.

III. إذا تكونت الشركة في شكل صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

تنتفع عمليات التفويت في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية بنفس النظام الجبائي التفاضلي وحسب نفس الشروط المبينة بالفقرة II أعلاه.

IV. بالنسبة إلى المكافآت التي تحصل عليها شركة () مقابل التسبقات علاوة على مساهمتها في رأس المال

تؤخذ المكافآت التي تحصل عليها شركة () من الشركات التي تساهم فيها مقابل التسبقات التي تضعها في الحساب الجاري للشركاء أو مقابل الاكتتاب في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو غيرها، ضمن أرباحها الخاضعة للضريبة وحسب نفس النسبة.

مع العلم أن المكافآت المذكورة تخضع للضريبة بنسبة 10% إذا كانت للشركة صفة شركة استثمار غير مقيمة على معنى مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين وتأت المكافآت من شركات غير مقيمة على معنى قانون الصرف.

كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا تكونت شركة () في شكل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية، يتعين عليها في الحالة الخاصة باعتبار أن الأمر يتعلق بتدخلاتها التي تكتسي الصيغ الشبيهة بالأموال الذاتية، احترام الحدود والشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 890 أو عدد 891 لسنة 2012 المؤرخين في 24 جويلية 2012 حسب الحالة، ذلك أن عدم احترام مقتضيات الأمرين المذكورين ينجر عنه سحب النظام الجبائي التفاضلي الذي انتفعت به الشركة والمساهمين في رأس مالها.

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الضريبي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي